المسؤولية عن الإعلام ما قبل التعاقدي

رشيد ساسان
كلية الحقوق
جامعة باجي مختار – عنابة

ملخص

يهتم موضوع البحث بتوضيح مسألة الأسباب المنشئة للمسؤولية المرتبطة بالإعلام ما قبل التعاقدي في مجال عقود الأعمال، لاسيما عقد التوزيع بترخيص استعمال العلامة التجارية، حيث يتحقق الإعلام من خلال ما يعرف بوثيقة الإعلام المسبق، كما أن مسؤولية المرخص باعتباره المدين بالإعلام المسبق في حال ثبوتها تأخذ عددا من الأشكال اهتم هذا البحث بعرضها ومناقشتها من خلال الرجوع إلى الأنظمة المقارنة، لاسيما منها القانون الفرنسي قانونا وقضاء، ومحاولة التقريب مع ما هو موجود في الجزائر.

الكلمات المفاتيح: الالتزام بالإعلام، عقود الأعمال، المسؤولية العقدية، عقد الترخيص التجاري.

Résumé

Cette 'étude en se référant par son analyse aux régimes juridiques comparés, notamment français, s'intéresse à la question des faits générateurs de la responsabilité relative à l'information précontractuelle en matière de contrats d'affaires, et essentiellement le contrat de franchise commerciale. Elle s'intéresse aussi à la question des différentes formes de responsabilités découlant du non respect par le franchiseur de son obligation de fournir, au profit du franchisé, le document d'information précontractuelle.

Mots clés : Obligation d'information, contrats d'affaires, responsabilité contractuelle, contrat de franchise.

Abstract

The study focuses on the question of facts giving rise to the liability for pre-contractual information relating to business contracts and essentially commercial franchise contract, and the question of different forms of responsibilities under the Failure by the franchisor of its obligation to provide the benefit of the franchisee document pre-contractual information ; Failure by the franchisor's obligation to provide the benefit of the franchisee, the pre-contractual information herein with reference to his analysis, including the French comparative legal systems.

Keywords: Information obligation, business contracts, contractual liability, franchising contract.

تمهيد

عرفت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى فترة ازدهار التصنيع، مما أدى إلى تعاظم في حركية إنتاج السلع والخدمات، واستتبع اجتهاد الصناعيين والتجار في سبيل استحداث آليات توزيع تسهم في تصريف فائض المنتج السلعي والخدمي، وهو الوضع الذي ولد انتقال اهتمام الفاعلين الصناعيين من الاشتغال بتسيير الندرة، إلى التفكير في تسيير الوفرة، من خلال تنويع قنوات تصريف المنتجات، والتي يعد آخرها من حيث الظهور عقد التوزيع بترخيص استعمال العلامة التجارية، و الذي يعرف على أنه: "عقد تبادلي، متتابع التنفيذ، يمنح من خلاله شخص يدعى"المرخص" لشخص آخر يدعى "المرخص له" الحق في استغلال الاسم التجاري للمرخص، وتمكينه من عنصر العملاء والزبائن المرتبطين به، والاستفادة من مساعدته الفنية والتجارية المستمرة، وفق نظام التسيير المختبر مسبقا من قبل المرخص، بما يمكن المرخص له من القدرة التنافسية، و بالتالي تحقيق ربحية عالية."

يقتضي الالتزام المقرر على عاتق المرخص في إعلام المرخص له تمكينه من جميع المعطيات المتعلقة بالعناصر محل الترخيص، والجدوى الاقتصادية والمالية للعقد المراد إبرامه بالنسبة للمرخص له، بحيث يكون مدركا تمام الإدراك لما هو مقبل للتعاقد عليه، بما يمكنه من الموازنة بين ما يمكن أن يتكلف من التزامات وما ينتظر تحصيله من امتيازات وحقوق حتى تكون إرادته مستنيرة ويستبعد التعاقد عن غير بينة، وفي هذا الشأن فإن أثر الإخلال بالالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي على العلاقة التعاقدية يتباين بحسب طبيعة الإخلال بالالتزام في ذاته، وعلى هذا الأساس نتناول بالدراسة صور الإخلال بالالتزام التعاقدي(1) من جهة، ثم أثر الإخلال بالالتزام التعاقدي من جهة ثانية (2).

المبحث الأول: صور الإخلال بالالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي:

يتقرر على عاتق المرخص التزام قانوني بإعلام المرخص له بمقتضى وثيقة الإعلام ما قبل التعاقد بجميع البيانات التي من شأنها تمكينه من التعاقد عن بينة، وإحاطته بكل المعطيات ذات المضمون القانوني أو الاقتصادي أو المالي، المرتبطة بالعقد المراد إبرامه، بما يحقق توازنا في المركز التعاقدي للمرخص له قبل المرخص، وعليه فإن عدم وفاء المرخص بالتزامه بأي شكل من الأشكال من شأنه أن يجعل المرخص له في وضعية جهل تعاقدي قد يهدد بالإخلال بما يفترض في العقد من توازن في مركزي المتعاقدين، وفي تحقق الطابع التبادلي للعلاقات التعاقدية، الأمر الذي يمثل خروجا عن جوهر العقد، باعتباره رابطة تجتمع بمقتضاها الإرادات المتعادلة والمتبصرة، فيكون بذلك مبرر التدخل التشريعي من خلال فرض الالتزام بتقديم وثيقة الإعلام المسبق هو دعم مركز المتعاقد الأضعف واقعيا، بإقرار نظام قانوني حمائي سابق للتعاقد يضمن –ما أمكن– خلو إرادة الدائن بوثيقة الإعلام المسبق من أي عيب قد يتأتى من الجهل بظروف التعاقد، الناجم عن بعض الأوضاع التي إما يتخلف فيها المرخص عن الإعلام المسبق بشكل كلي (1)، أو يضمن وثيقة الإعلام المسبق معلومات مغلوطة وكاذبة (2)، أو ألا يمكن المرخص له من مدة التروي المنصوص عليها قانونا(3).

المطلب الأول: عدم تقديم وثيقة الإعلام ما قبل التعاقدي

يأخذ الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي في مجال عقود التوزيع بترخيص استعمال العلامة التجارية مظهرا شكليا، يتحقق من خلال اشتراط التشريعات التي استوجبته –لاسيما الفرنسي، البلجيكي والأمريكي– تجميع المعلومات المتعلقة بالعلامة التجارية محل الترخيص، وحجم سوق المنتج أو الخدمة، و الوضعية المالية والمحاسبية الاقتصادية لمنشأة المرخص، والمؤسسات المنخرطة في شبكة الترخيص، ضمن وثيقة[1] تسلم للمرخص له بغرض الاطلاع عليها، بهدف تشكيل تصور واضح ومستنير للمنافع والالتزامات المقرر التعاقد عليها، وهو المذهب الذي أخذ يعرف بشكلية الإعلام *Formalisme informatif*[2]، وبنفس القدر الذي اهتم به القضاء و التشريع بإلزام المتعاقد الذي يملك المعلومة بتوصيلها للطرف الآخر الذي يجهلها[3]، اهتمت في المقابل التشريعات المقارنة بتحديد مضمون الوثيقة الواجب تسليمها للمرخص له، تماشيا مع الاتجاه نحو فرض مضمون المعلومات الواجب تقديمها للموزع قانونا[4]، والتثبت من احترام الممونين لها، و وضوحها بالنسبة للموزعين من خلال فرض الكتابة[5]، وعدم الاعتداد بالإعلام شفاهة[6]، على الرغم من أن القضاء كان قبل ذلك استقر على إلزامية الإعلام ما قبل التعاقدي بالنسبة لعقود التوزيع، حرصا على تمكين الموزع من التعاقد عن بينة، في الوضع الذي يفتقد فيه للمعلومات المرتبطة بالعقد المراد إبرامه لاعتبارات شخصية أو موضوعية، وتظهر مكانة الإعلام ما قبل التعاقدي على الأخص في مجال قانون المنافسة، حيث تكون الشفافية الوسيلة الفاعلة لمواجهة الأعمال ذات الطابع التمييزي المتعارضة مع مقومات الحرية التنافسية[7]، وعليه، اعتبر بعض الفقه النصوص التي تؤسس للالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي بأنها نصوص حمائية لحرية الرضاء[8]، من حيث كون الرضاء الحر هو الداعم للرضاء الصحيح ففي الوضع الذي تلتقي فيه إرادة ضعيفة و أخرى قوية يكون القانون يكون القانون هو المحرر، والحرية هي التي تخضع[9]، حيث يعد تمكين الموزع من وثيقة الإعلام ما قبل التعاقدي قرينة "بسيطة" على صحة رضائه، تحتمل إثبات العكس في حال عدم صدقية المعلومات التي تتضمنها[10].

يقع التمييز بصدد مضمون الالتزام من جهة بين الالتزام ببذل عناية؛ إذ يكون مقتضى التزام المدين استعمال الوسائل المناسبة عند تنفيذ الالتزام لأجل بلوغ نتيجة محددة[11]، فتتحقق مسؤوليته في الوضع الذي يثبت فيه الدائن تقصير المدين في بذل العناية اللازمة لذلك، ومن جهة ثانية قد يكون مضمون الالتزام تحقيق نتيجة محددة و دقيقة[12]، ولما كان مقتضى التزام المرخص هو تمكين المرخص له من وثيقة الإعلام "تحت طائلة بطلان العقد"، أمكن وفق هذا الأساس تصنيف الالتزام القانوني بالإعلام ما قبل التعاقدي في فئة الالتزام بتحقيق نتيجة، حيث تكون العبرة في تنفيذ المدين لالتزامه هو تمكين المرخص له من جملة المعلومات المنصوص عليها قانونا، والتي تكون كفيلة بتنوير إرادته[13]، الأمر الذي يجعله ملتزما بإثبات وفائه بالتزامه بتقديم المعلومات[14]، والتسليم الفعلي لوثيقة الإعلام، وليس مجرد وضعها في متناول المرخص له[15]، أو إثبات الاجتهاد والعناية في تقديمها[16] على خلاف الوضع في الالتزام ببذل العناية، حيث يتحمل الدائن عبء إثبات تقصير المدين في بذل العناية

المناسبة، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للتوقعات التي يمكن أن تتضمنها الوثيقة مثل حساب النتائج المتوقعة، إذ يقتضي التزام المرخص بذله العناية اللازمة لتحقيق تلك النتائج[17]، وعليه فإن مسؤولية المرخص في هذه الحالة تتحقق في الوضع الذي لا يتمكن فيه المرخص له من الحصول "فعليا" على وثيقة الإعلام المسبق، على اعتبار أنه التزام بتحقيق نتيجة.

المطلب الثاني: الإدلاء بمعلومات كاذبة أو مبالغ فيها

تهدف وثيقة الإعلام المسبق إلى منح المرخص له إمكانية الاستغلال المتبصر لعناصر الترخيص، بالشكل الذي يحقق له المنافع المتوقعة من إبرامه العقد، الأمر الذي لا يتحقق إلا في الحالة التي تعكس فيها البيانات المتضمنة في وثيقة الإعلام حقيقة عناصر الترخيص، لاسيما بالنسبة لمكانة العلامة التجارية ضمن العلامات المنافسة، و واقع سوق المنتج أو الخدمة محل الترخيص، ومجال تطوره، فمقتضى الصدق يفترض أن تتطابق المعلومات الواردة في وثيقة الإعلام مع الحقائق التي يكون المرخص قد اطلع عليها[18]، وهذا من شأنه إبراز أهمية صحة و صدق المعلومات بالنسبة للمرخص عند اتخاذ قرار التعاقد من عدمه، و عليه تكون إرادة المتعاقد صحيحة بقدر صحة ودقة البيانات و التوقعات المتضمنة في وثيقة الإعلام، إذ يتشكل موقف المرخص له من العقد على حسب اقتناعه بالمنافع المتوقع تحقيقها من إبرام العقد، الأمر الذي يجعل من الكذب في تقديم البيانات والمعلومات، أو المبالغة في توقعات تطور سوق الخدمة أو المنتج كفيلين بأن يدفعا بالمرخص له إلى اتخاذ قرار التعاقد عن غير بينة، فالإعلام غير الصادق و غير الدقيق لا يسمح بتبصير الدائن، المتواجد في وضعية جهل تعاقدي، بالمعلومات إذ أن مقتضى الكذب هو الإعلام بنية التغليط، والحصول على منفعة شخصية، ودعم وضعية عدم المساواة بين المتعاقدين[19]، أما المبالغة في التوقعات فمن شأنها أن تصور للمتعاقد حصوله على امتيازات تفوق بنسبة كبيرة ما يمكن للعقد أن يحققه في الواقع، و قد تأخذ حكم الكذب[20]، على اعتبار أنها توحي بعدم جدية المرخص[21]، وعلى هذا الأساس ألزم قانون 31 ديسمبر 1989 المعروف بقانون دوبان *Loi Doubin*[22]، المرخص بأن يمكن المرخص له من معلومات "صادقة" تمكنه من التعاقد عن بينة[23]، والكذب أو المبالغة كلاهما مسألة واقع يخضع للنظر في صحته لتقدير قضاة الموضوع[24]، على حسب ظروف كل حالة منفصلة عن غيرها مما يجعلها غير خاضعة لرقابة المحكمة العليا، و يقع عبء الإثبات على المرخص له الذي يدعي عدم صحة البيانات و المعلومات الواردة في وثيقة الإعلام[25]، أو أن خطأ من جانب المرخص أعاب إرادته[26]، لكن مع ذلك ينبغي التنويه إلى أن الكذب البسيط لا يمكن تعداده ضمن حالات الكذب التي يمكن أن ترتب خطأ من جانب المرخص مثل تضمين وثيقة الإعلام ما قبل التعاقدي توقعات "متفائلة"[27].

المطلب الثالث: عدم احترام مدة التروي:

يقصد بمدة التروي المجال الزمني الذي يحظر خلاله قانونا على متلقي الإيجاب إصدار قبوله تحت طائلة بطلان التصرف، وتتقرر مدة التروي في الوضع الذي يريد المشرع من خلاله حماية الطرف الذي وجه إليه الإيجاب من احتمال قبول التعاقد بشكل متسرع[28]، وعلى هذا الأساس تقترب فترة

التروي من فكرة الخيار في العدول باعتبار أن كلا النظامين يهدفان إلى تأخير اكتمال إبرام العقد بهدف فسح المجال للمتعاقد المحمي، الموجود في مركز تعاقدي ضعيف، للتحقق من جدوى التعاقد[29]، بالمقارنة مع الطرف الآخر، لاسيما فيما يتعلق بالمعلومات المرتبطة بآثار العقد فيما بين المتعاقدين من حيث الحقوق المستحقة والالتزامات المترتبة على عاتقه، إلا أن المفهومين يختلفان[30] من حيث إتاحة نظام العدول بالنسبة للمتعاقد الحق في التراجع عن التزامه بإظهار عدم رضاه خلال مدة يحددها القانون، تعقب إبرام العقد بما يعبر عنه باسترداد الرضاء[31]، أو خيار الإنهاء المنفرد[32]، أما بالنسبة لفترة التروي فمقتضاها عدم ترتيب أي أثر قانوني لرضاء المتعاقد المحمي إلا بعد انقضاء المدة المحددة قانونا[33]، مما يعني استبعاد انعقاد العقد لما بعد انقضاء مدة التروي[34]، وعليه فإن فترة التروي تثبت خلال المرحلة ما قبل التعاقدية، أما خيار العدول فيثبت لمصلحة المتعاقد المحمي بعد نشأة العقد.

تعتبر مدة التروي –إلى جانب أحكام حمائية– أخرى من بين تطبيقات النظام العام الحمائي في الأوضاع التي يبرر فيه تدخل المشرع بدعم الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية، منها على الأخص الإعلام المسبق، وعليه فإن الوضع غير المتكافئ بين المتعاقدين في عقد التوزيع بترخيص استعمال العلامة التجارية يفسح المجال أمام التدخل التشريعي لإعادة التوازن بينهما، من خلال فرض مدة تروي يكون خلالها العقد –كما سبق توضيحه– مؤجل الإبرام إلى حين التثبت من خلو إرادة المتعاقد من أي عيب، أو التحقق من عدم تسرعه في تقدير المنافع والالتزامات المترتبة عن التعاقد، مما يجعلنا نعتقد أن مدة التروي حماية للمتعاقد كذلك من احتمال رعونته و عدم حيطته، وعلى هذا الأساس أقر قانون دوبان من خلال الفقرة الرابعة من المادة الأولى مدة تروي قدرها بعشرين يوما السابقة لتاريخ إبرام العقد، أو لتاريخ تسديد مستحقات حجز المنطقة المشمولة بالحصري[35]، وقد رفع القانون البلجيكي من خلال الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون المتعلق بالإعلام المسبق في مجال عقود التعاون التجاري مدة التروي إلى شهر، لا يجوز خلالها مطالبة الدائن بوثيقة الإعلام ما قبل التعاقدي (لاسيما المرخص له) بأداء أي التزام مالي، حتى وإن كان على سبيل الضمان[36].

يرتبط تنوع حالات الإخلال بالالتزام ما قبل التعاقدي بأهمية هذه المسألة بالنسبة لحماية الرضاء لدى المتعاقد الأضعف في العلاقة التعاقدية، إلا أن المبالغة في إمداد العلاقة التعاقدية بأحكام حمائية من شأنها أن تبتعد بهذه العلاقة عما يفترض لربطها من حرية في الانعقاد وفي وضع تحديد الاشتراطات التعاقدية بما يتماشى و إرادة المتعاقدين، وعلى هذا الأساس لا ينبغي التمادي في توسيع مجال مسؤولية المرخص المترتبة عن وثيقة الإعلام المسبق خارج حدود ما هو ضروري لحماية الإرادة التعاقدية للطرف المحمي قانونا، والذي ينبغي ألا يشمل بالرعاية القانونية إلى الحد الذي ينزع عنه صفة المتعاقد المحترف، بما يفترض في هذه الصفة من امتلاك القدرة على تقدير درجة نفعية التصرفات التجارية، و ينزع عن العلاقة التعاقدية ما تتصف به المعاملات التجارية والاقتصادية عموما من مرونة وسرعة، إلا أن تكون المعلومات المعنية محتكرة من قبل المرخص لاعتبارات قد تكون شخصية أو موضوعية.

المبحث الثاني: آثار الإخلال بالالتزام بالإعلام المسبق:

يتحقق الهدف من إقرار التزام على عاتق المرخص بالإعلام ما قبل التعاقدي في الوضع الذي يمكن من حماية ركن رضاء الطرف الموجود في مركز تعاقدي ضعيف بالنسبة للطرف المدين بالمعلومات، وعليه فإن ضمان تحقيق القانون لهذه الغاية يفترض شمل المعلومات ما قبل التعاقدية بأحكام كفيلة بتفعيل دورها ضمن إطار العلاقات التعاقدية المتضمنة عقد التوزيع بترخيص استعمال العلامة التجارية، واستنادا إلى هذا الاعتبار، يرتب تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه القانوني بإعلام المرخص له آثارا قانونية تتراوح بين المسؤولية ذات الطابع العقابي و المتمثلة في الآثار ذات الطابع الجزائي، و المسؤولية المدنية سواء ذات الطابع العقدي المرتبطة بنظرية البطلان، أو المسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول: العقوبات الجزائية عن الإخلال بالالتزام بالإعلام المسبق

يهدف الالتزام القانوني المترتب على عاتق المرخص بالإعلام إلى حماية إرادة المرشح للمتعاقد المتواجد في مركز تعاقدي ضعيف، بالنظر لوضعية الجهل بالمعطيات المتعلقة بالعقد، ما يمكن اعتباره نظاما حمائيا يقتضي الاطمئنان لتحقيق الهدف من إقراره بعضا من "صرامة العقوبات الجزائية"، التي يستدعيها إجبار المتعاقد على تنفيذ التزامه لاسيما إذا كان مصدرها القانون، بما يتماشى و الاتجاه في الأنظمة التشريعية المعاصرة نحو ترتيب عقوبات جزائية عند عدم احترام الشروط القانونية المتعلقة بإبرام العقد[37]، و امتدادا للاتجاه نحو توسيع نطاق تدخل القانون في العلاقات التعاقدية على حساب الإرادة، وفي هذا السياق يضمن المرسوم التنفيذي لقانون دوبان في مادته الثانية أحكاما جزائية واجبة التطبيق في حال تخلف الممون عن الوفاء بالتزامه بالإعلام بحيث: "يعاقب بالغرامات المقررة بالنسبة للمخالفات من الدرجة الخامسة كل من يضع في متناول شخص آخر اسما تجاريا، علامة أو شعار في مقابل اشتراط علاقة حصرية أو شبه حصرية في ممارسة نشاطاته إذا لم يمده بوثيقة الإعلام عشرين يوما على الأقل قبل إمضاء العقد، ونموذجا عن العقد المراد إبرامه مثلما هو محدد في المادة الأولى من قانون 31 ديسمبر 1989. و في حالة العود تطبق عقوبات العود المقررة بالنسبة للمخالفات من الصنف الخامس."[38]

يظهر من هذا الحكم أن المشرع في فرنسا يتجه بوضوح نحو اعتماد صيغة "تنظيمية" للتعاقد، تنتهي بـ"تصحيح" الإرادة الأضعف، وبما قد يضمن "النجاعة" لأجل إنشاء علاقات تعاقدية متعادلة "واقعيا"، بغض النظر عما هو مفترض نظريا من أن "الناس يولدون أحرارا و متساوين"، إلا أن التساؤل قد يرد مجددا حول مدى اعتبار هذا النظام الحمائي نظاما عاما قد يستتبع بطلان العقد في حال تخلفه، وتأكيدا على ذلك رتبت القوانين المقارنة –لاسيما الفرنسي من خلال المرسوم التنفيذي لقانون دوبان السالف ذكره– مسؤولية جزائية على عاتق المرخص المتخلف عن الوفاء بالتزامه بالإعلام المسبق قبل المرخص له، حتى و إن لم يفصل تماما في أثر هذا التخلف على العلاقة التعاقدية في ذاتها، و ما يتبعه من مسؤولية تقصيرية.

المطلب الثاني: أثر عدم الإعلام على صحة العلاقة التعاقدية:

لم يتضمن قانون دوبان الفرنسي أو مرسومه التنفيذي ما يفيد بيان الأثر القانوني على العلاقة التعاقدية والمترتب عن خرق الالتزام بالإعلام المسبق الترخيص، وهذا ما يفسر تعدد اتجاهات القضاء عند الفصل في الخصومات الناشئة عن عدم الإعلام في عقود التوزيع المتضمنة شرط الحصرية عموما (التي تمثل مجال تدخل قانون دوبان) وعقد التوزيع بترخيص استعمال العلامة التجارية على وجه الخصوص، هذا التعدد يتراوح على الأغلب بين بطلان العقد بشكل تلقائي من ناحية، والبطلان المشروط بعيب في إرادة المرخص له من ناحية ثانية.

الفرع الأول: بطلان العقد تلقائيا:

إن تضمين المرسوم التنفيذي لقانون دوبان أحكاما جزائية توقع على المرخص عند تخلفه عن أداء وثيقة الإعلام المسبق لا يمكنه إلا الدلالة على أن المشرع أصبغ عليها طابع النظام العام[39]، مما يجعل بطلان التصرف عند عدم الوفاء بهذا الالتزام هو الأثر الأكثر تمشيا مع مقتضيات القانون في هذا الشأن[40]، وهو الاتجاه الذي كان سائدا لدى القضاء عند بداية تطبيق المادة الأولى من قانون دوبان ومرسومه التنفيذي، على الرغم من عدم تضمينهما أي جزاء يرد على العقد بغض النظر عن العقوبات ذات الطابع الجزائي، على اعتبار أنه ليس من الضروري النص صراحة على البطلان إذ يمكن النطق به متى تم التحقق من خرق قاعدة من قواعد النظام العام، فخلو النص من البطلان كجزاء لا يعني الامتناع عن القضاء به[41]، على اعتبار أن مجال البطلان النصي الذي تؤسس له القاعدة العامة بأن "لا بطلان إلا بنص" هو قانون الشركات[42]، من حيث اشتراط بطلان الشركة بنص في القانون[43]، وكذلك بالنسبة لعقد الزواج[44]، أما فيما يخص شروط صحة التعاقد فإن البطلان يكون تقديريا أو افتراضيا[45]، وعلى هذا الأساس أقر القضاء في السنوات الأولى لتطبيق قانون دوبان بطلان عقد التوزيع بترخيص استعمال العلامة التجارية مباشرة و تلقائيا بمجرد التحقق من انعدام وثيقة الإعلام ما قبل التعاقدي[46]، حتى لو تعلق الأمر ببيانات ليست ذات أهمية معتبرة بالنسبة لعقد الترخيص في ذاته مثل قائمة أسماء أعضاء شبكة الترخيص وعناوينهم[47]، إلا أن الافتراض النظري المتمثل في اعتبار أحكام قانون دوبان من النظام العام لا يتوافق مع راهن الاجتهاد القضائي الذي أخذ في الابتعاد عن تحكيم نظرية البطلان بطريقة تلقائية، بل أخذ في التضييق من مجال البطلان في هذا الشأن إلى الحد الذي جعل بعض الفقه يعتقد بأن أحكام قانون دوبان بشأن وثيقة الإعلام المسبق ليست بالضرورة من النظام العام، بل يمكن أن تكون مجرد قواعد قانونية آمرة[48]، إلا أن هذا الاتجاه لا يجد له أساسا قانونيا يدعمه أو نظريا واضحا، إذ لم يثبت اقتران القاعدة الآمرة بالضرورة بالأحكام الجزائية، كما أن خرق القاعدة الآمرة لا يستتبع بالضرورة بطلان التصرف على خلاف الأمر عند التعارض مع أحكام النظام العام[49]، كما أنه من الثابت أن القاعدة الآمرة هي من العناصر التي تشكل مجتمعة فكرة النظام العام المؤسس من قبل المشرع بهدف حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية[50]، وعليه لا ينبغي البحث عن مبرر تراجع القضاء عن إقرار بطلان عقد الترخيص

تلقائيا بسبب عدم احترام المرخص لالتزامه بالإعلام المسبق خارج إطار نظرية النظام العام.

الفرع الثاني: البطلان المستند لعيب في الإرادة:

بدا القضاء مستقرا على عدم الربط تلقائيا بين عدم وفاء المرخص بالتزامه بالإعلام المسبق و إقرار بطلان عقد الترخيص، بحيث لا يتقرر البطلان إلا في الوضع الذي يترتب عن الامتناع من جانب المرخص عيب في إرادة المرخص له، يؤدي لإبرامه العقد عن غير بينة وتبصر[51]، لاسيما وأن المرخص له يكون الطرف الوحيد الذي يمكنه الفصل في مدى نجاعة العقد الذي يعرضه عليه المرخص للإبرام[52]، كما أن البطلان عموما لا يتقرر تلقائيا، بل ينبغي أن يصدر عن القضاء عند رفع صاحب المصلحة والصفة دعوى البطلان [53]، وعلى هذا الأساس درج القضاء في فرنسا منذ قرار محكمة النقض بتاريخ 10 فبراير 1998 فيما يعرف بقضية *ED le maraîcher*[54]، على اعتماد موقف يربط من حيث الوجود والعدم بين عيب الإرادة المترتب عن انعدام وثيقة الإعلام المسبق وبطلان عقد الترخيص[55]، بما من شأنه أن يحقق نوعا من الحماية القانونية للمتعاقد الدائن بالمعلومات التي تتضمنها الوثيقة، وعلى اعتبار أن الغاية من فرض المشرع لوثيقة الإعلام ما قبل التعاقدي هي حماية إرادة المتعاقد المتواجد في مركز تعاقدي أضعف بالمقارنة بالمتعاقد المدين بالإعلام[56]، حيث تتحقق تبعية المرخص له في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالعقد للمرخص المحتكر لها، هذه الوضعية التي يمكن الاصطلاح عليها، وعليه ليس من الضروري الربط بين البطلان وانعدام وثيقة الإعلام المسبق[57]، خاصة وأن المرخص له باعتباره "محترفا" يقع على عاتقه واجب الاستعلام متى كان ذلك ممكنا[58]، و لم يكن المرخص محتكرا للمعلومات إلا أن التساؤل يظل مطروحا حول كيفية التوفيق بين عدم ترتيب البطلان تلقائيا عند انعدام وثيقة الإعلام المسبق التي وقع الاتفاق على اعتبارها مسألة من مسائل النظام العام المقترن بشروط صحة التعاقد، واشتراط التدليس لترتيبه.

يقع التمييز بصدد نظام البطلان بين ذلك الذي يقر المشرع بمقتضاه المبادئ الأساسية العامة، التي يهدف من خلالها لتوجيه الاقتصاد لما يحقق مصالح الجماعة، مثل حرية التجارة[59]، بما اصطلح عليه بالنظام العام الاقتصادي التوجيهي، والذي عده بعض من الفقه نظاما عاما ضابط[60]، ومن بين تطبيقاته القوانين المتعلقة بالمنافسة، ويعرف في النظرية التقليدية للبطلان بالبطلان المطلق حتى وإن اعتقد بعض الفقه أن هذه النظرية على العموم غير مبررة وتفتقد لأي أساس قانوني[61]، ويقصد، بالنظام العام الاقتصادي التوجيهي مجموع القواعد التي تعتمدها الدولة لتأطير النشاط التعاقدي بما يتلاءم والمصالح العامة[62]، وذلك في مقابل النظام العام الاقتصادي الحمائي الذي يعرف في نظرية البطلان التقليدية بالبطلان النسبي، حيث تكون الغاية من إقراره حماية المصلحة الخاصة بأحد المتعاقدين لوجوده في مركز تعاقدي أضعف في مقابل المتعاقد الآخر، مثلما هو الشأن بالنسبة لقوانين حماية المستهلك[63]، وقانون العمل، وهذا ما يقتضي عدم ترتيب البطلان عن خرقه إلا في الوضع الذي يطلب فيه المتعاقد الذي قررت الحماية في مصلحته التمسك بمقتضيات القانون، كما هو الوضع بالنسبة للمستهلك[64]، وبالنسبة للمقترض[65]، بحيث يمكن لمن قرر البطلان في مصلحته التغاضي عن طلب الحماية

القانونية إذا رأى في ذلك مصلحته[66]، والثابت في هذا الشأن أن كلا من قانون دوبان ومرسومه التنفيذي يشكلان معا إحدى تطبيقات النظام العام الحمائي، إذ يحققان غاية المشرع عند تدخله في العلاقات التعاقدية الخاصة بمقتضى قواعد قانونية في إعادة توازن العلاقة التعاقدية بين الطرف القوي والمتعاقد الضعيف[67] وعليه فإن الأمر يتطلب التثبت في البدء من وجود أحد المتعاقدين في وضع تعاقدي ضعيف بالمقارنة مع المتعاقد الآخر، وإلا افتقدت القاعدة الحمائية سبب وجودها، كما ينبغي التثبت من أن هذه الوضعية رتبت عدم التوازن في العلاقة التعاقدية بين الطرفين، بمعنى أن تكون وضعية جهل أحد المتعاقدين بمعطيات وبيانات يحتكرها المتعاقد الآخر هي أصل عدم التعادل في الالتزامات التعاقدية بينهما، وعليه فإن إقرار عدم البطلان تلقائيا عن خرق القاعدة الحمائية متناسب مع حقيقة الوضع التعاقدي[68]، وهو الرأي الذي يلقى قبولا لدى الفقه على اعتبار مسايرته لروح النصوص القانونية، ويتماشى مع راهن الاتجاه القضائي، الذي لا يقر بطلان التصرف إلا إذا ثبت أن إرادة المرخص له قد عيبت، نتيجة امتناع المرخص عن أداء وثيقة الإعلام ما قبل التعاقدي، وهذا الامتناع المقترن بعيب في الإرادة هو الذي يجعل منه كتمانا تدليسيا، ويتيح تبعا لذلك إعمال مقتضيات البطلان، أما إذا لم تتأثر إرادة المتعاقد بإغفال المرخص وثيقة الإعلام ما قبل التعاقدي – بغض النظر عن استحقاق المرخص له للتعويض جبرا للضرر الحاصل نتيجة عدم تنفيذ المرخص لالتزامه بالإعلام[69]– فإن البطلان في هذا الوضع لن يكون مبررا، على خلاف ما يعتقده البعض من الشراح من "أن الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي في نظر الفقه الفرنسي هو المعيار الحاسم في مدى اعتبار الكتمان تدليسا أو معيارا فاصلا في مدى اعتبار الكتمان تدليسا، أو معيارا فاصلا بين التدليس الطيب *Dolus bonus* من جهة، والتدليس الخبيث *Dolus malus*"[70]، كما لا يمكن أن يكون صحيحا القول بأن وحده الالتزام بالإعلام المسبق يجعل من السكوت تدليسا[71]، حيث نلحظ استقرار القضاء منذ قرار 10 فبراير 1998على الربط بين البطلان وبين التغليط، و ليس بين البطلان وعدم الإعلام المسبق على خلاف ما يعتقده هذا الفقه[72]، وما يعارضه واقع الاتجاه القضائي[73]، وعليه، فإن فكرة النظام العام الاقتصادي الحمائي كفيلة بتبرير عدم لجوء الجهات القضائية إلى إقرار البطلان التلقائي عن عدم تمكين المرخص له من وثيقة الإعلام ما قبل التعاقدي، إلا أن يكون مقترنا بعيب في إرادته جعله يتعاقد عن غير بينة وتبصر، وهذا ما يتماشى مع مدلول البطلان النسبي الذي يترتب عن اختلال ركن الرضاء بأن يصدر بشكل غير صحيح[74]، بحيث أدى تبعا لذلك لجعل التزامات الطرفين مختلة لمصلحة المتعاقد الأكثر إطلاعا ويمكن القول هنا أن هذا التبرير يتماشى مع فكرة البطلان الاختياري[75] التي اعتمدها المشرع الفرنسي في مجال ثمن بيع المحل التجاري، حيث رتب قانون 29 جوان 1935[76] بمقتضى المادة 12 [77] على عاتق البائع، مقتضاه تمكين المشتري من جملة من البيانات والمعلومات، تتضمن على الخصوص رقم الأعمال عن الثلاثة سنوات السابقة من الاستغلال، والأرباح المحققة، حتى وإن كان عدم تنفيذ البائع لهذا الالتزام لا يرتب البطلان التلقائي للعقد[78]، بل جواز الحكم بالبطلان[79] على أساس أنه اختياري بالنسبة لقاضي الموضوع[80]، كما أن المسؤولية

الجزائية التي يرتبها المرسوم التنفيذي على عاتق المرخص عند عدم تنفيذه التزامه بالإعلام متوافقة مع الاتجاه نحو إقرار عقوبات ذات طابع جزائي، عند خرق القواعد القانونية المتعلقة بشروط صحة التعاقد، أو ما أصبح يعرف بالجزاءات الخاصة[81]، حيث يبتعد بالمسؤولية التقصيرية عن الدور التعويضي أو جبر الضرر إلى الدور العقابي، كما يظهر من خلال إقرار المشرع نظام الغرامة باعتباره جزاء لتمادي المدين في تعنته بعدم تنفيذ التزاماته[82]، ويتماشى هذا الاتجاه عموما مع ما أقره المشرع المدني الجزائري من حيث إقراره عدم تلقائية البطلان في الوضع الذي يتحقق فيه التدليس حسبما أوردته الفقرة الأولى من المادة 86: "يجوز إبطال العقد للتدليس، إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد"، لكن ينبغي مع ذلك التأكيد أن ما يجعل العقد قابلا للإبطال هو التدليس *Le dol* باعتباره عيب في إرادة المتعاقد مقترن بمرحلة انعقاد التصرف، و الذي لا يعني الغش *La fraude* المتعلق بمرحلة تنفيذ العقد[83] .

الفرع الثالث: المسؤولية التقصيرية:

يقتضى الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي تمكين المرخص له من التعاقد عن بينة وعن تبصر بأن يتحصل على البيانات و المعلومات التي تمكنه من الاطلاع على حقيقة الوضع الذي يوجد عليه المشروع محل الترخيص من النواحي المالية الاقتصادية القانونية والتجارية، وكل ما من شأنه أن يكون أساسيا بالنسبة لاتخاذ قرار التعاقد من عدمه، الأمر الذي من شأنه أن يعيب إرادة المتعاقد في ما إذا كانت المعلومات المقدمة غير مطابقة لواقع المشروع، ويختلف هذا الوضع عن الوضع الذي يمتنع فيه المرخص عن الوفاء بوثيقة الإعلام ما قبل التعاقدي من حيث الفعل المنشئ لوضعية الجهل التعاقدي، على اعتبار أن ما ينطبق على هذا الوضع هو الكتمان التدليسي، أما بالنسبة لسوء تنفيذ الالتزام بالإعلام فمقتضاه أداء المرخص للالتزام بالإعلام على غير الوجه الذي يتطلبه القانون بهدف تضليل الطرف الدائن بالمعلومة ودفعه للتعاقد عن غير بينة، و بمعنى آخر أنه إظهار الشيء للمتعاقد على غير حقيقته بهدف التأثير على إرادته ودفعه للتعاقد أو قبوله بشروط تعاقدية مثقلة للذمة، بحيث لم يكن ليقبل بها لولا الحيل التي لجأ إليها المرخص، الأمر الذي يتعارض مع واجب النزاهة التعاقدية من حيث ضرورة تحري الصدق في المعلومات *Sincérité des informations*[84] المقدمة بمقتضى وثيقة الإعلام المسبق، و بمفهوم المخالفة فإن من شأن المعلومات غير المطابقة للواقع و التي يقوم المرخص بتضمينها وثيقة الإعلام المسبق أن تشكل فعلا تدليسيا الهدف منه إيقاع المرخص له في الغلط، إلا أن الوضعين في النهاية يشتركان في ترتيب وضعية الجهل التعاقدي لدى المرخص له والتي من المحتمل أن تكون دافعه للتعاقد، مما ينبني على خطأ يستوجب البحث في طبيعته.

تقوم المسؤولية المدنية على التمييز من جهة بين الوضع الذي ينشأ عن خرق التزام مصدره العقد، فتكون على هذا الأساس مسؤولية تعاقدية إلحاقا بمصدرها، وتنشأ من جهة ثانية المسؤولية التقصيرية عن خرق الالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير وتوخي الحذر والحيطة وعدم الرعونة، وهذا التقديم يظهر وجه الاختلاف بين النظامين، إذ أن الدائن والمدين في المسؤولية التعاقدية مرتبطان بعلاقة تعاقدية، أما الدائن والمدين في المسؤولية التقصيرية

فقد كانا أجنبيان قبل أن تتحقق[85]، ولما كان الالتزام بالإعلام ثابتا في ذمة المرخص قانونا قبل نشوء العلاقة التعاقدية، فإن عدم تنفيذه أو الإساءة في التنفيذ لا يمكنه أن يرتب إلا مسؤولية تقصيرية، باعتبار أن انعدام أي علاقة تعاقدية تربط الطرفين تكون مصدرا للمسؤولية التعاقدية، فمجرد امتناع المرخص عن الإدلاء بالمعلومات الواجب تضمينها وثيقة الإعلام المسبق كاف لترتيب مسؤوليته التقصيرية، بغض النظر عن آثار هذا الامتناع وانعكاساتها على صحة إرادة المرخص له[86]، كما أن إقرار المسؤولية التقصيرية على عاتق المرخص لا يتعارض إطلاقا مع البطلان الذي قد يقرره القضاء بالنظر إلى عيب يلحق إرادة المتعاقد[87]، وعلى الرغم من أن هذا القول يبدو الأكثر تقبلا وتماشيا مع مقتضيات القانون، إلا أن من الفقه من يرى بضرورة تمديد مفهوم المرحلة التعاقدية –و تبعا لذلك المسؤولية التعاقدية– لتشمل المرحلة السابقة للتعاقد في الوضع الذي يكون فيه أحد الطرفين ملزما بالإعلام، وفي هذا الاتجاه ذهبت الأستاذة *Muriel Fabre-Magnan* إلى أن سوء تنفيذ المدين بالإعلام لالتزامه أو عدم تنفيذه له سوف ينعكس إما على إرادة الدائن بالمعلومة فيعيبانها، أو يؤثر في كيفية تنفيذ الدائن بالمعلومة لالتزامه التعاقدي[88] لكن يبقى أن هذا الرأي متفرد بين مجموع الأطروحات الفقهية في هذا الصدد، وغير واضح فيما يتعلق بالتمييز بين تأثير الإعلام المسبق على الإرادة، وتأثيره على طريقة تنفيذ العقد[89]، كما أنه رأي ينظر للعقد على أنه مجموعة من المراحل المنفصل بعضها عن البعض الآخر، والأصح أن العقد هو محصلة استمرارية واندماج عناصر العلاقة التعاقدية ممثلة في مراحلها الثلاث: الإبرام، التنفيذ، والانقضاء، بما يشكل نظرة تكاملية لمجموع أطوار العقد، كما حاول البعض الآخر من الفقه الفرنسي الربط بين العلاقة التعاقدية في ذاتها و بين مسؤولية المرخص عن إعلام المرخص له، باعتبار الالتزام بالإعلام من "مقتضيات" العقد الملزمة حسبما هو وارد في المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي، المقابلة لنص الفقرة الثانية من المادة 107 من القانون المدني الجزائري، التي جاء فيها أن العقد "لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام." وعليه أمكن القول أن الإعلام ما قبل التعاقدي من مقتضيات تنفيذ الالتزامات التعاقدية، والتي يكون على أحد طرفيها متعاقد محترف يحتكر معلومات أساسية بالنسبة للعقد، وفي الطرف الآخر متعاقد متواجد في وضعية جهل تعاقدي تبرر حاجته للإعلام، وهذا مل يؤسس لفكرة المسؤولية ما قبل التعاقدية القائمة حسب الفقيه الألماني اهرينج على فكرة العقد الابتدائي الضمني[90]، فالتفاوض خلال المرحلة ما قبل التعاقدية يرتب على عاتقيهما التزاما ضمنيا بإبرام العقد[91]، إلا أن هذه النظرية لا يمكن تقبلها إلا في الوضع الذي لا يتولى القانون تنظيم حالات المسؤولية بالتمييز بين أشكالها، كما هو الوضع في القانون الألماني، مما يضطر الفقه إلى "اصطناع" بناء قانوني خاص لن يكون صالحا للاعتماد والقبول بالنسبة للأنظمة القانونية التي نظمت أحكام المسؤولية المدنية بشكل يجعلها في غنى عن مثل هذا الاصطناع[92]، على اعتبار أن التمييز قائم بين فئتين من صور المسؤولية: التعاقدية والتقصيرية، فالمسؤولية عن خرق الالتزام بالإعلام لا تكون تعاقدية إلا إذا تم هذا الخرق

ضمن حدود العلاقة التعاقدية[93]، أما في المرحلة ما قبل التعاقدية –و على اعتبار انعدام العقد– فلا يمكن للمسؤولية بمناسبة مدة التروي إلا أن تكون تقصيرية[94] وهذا ما استقر عليه القضاء في هذا الشأن[95].

خلاصة:

يستند الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي إلى تصحيح إرادة المرخص له، الموجود في مركز تعاقدي أضعف قبل المرخص، وعليه، فإن التثبت من إسهام وثيقة الإعلام المسبق في تحقيق غاية إقرارها يستدعي من جهة حصر حالات الإخلال بهذا الالتزام، اعتمادا على ما هو مقرر قانونا، ومن جهة ثانية بيان الأثر القانوني المترتب على تحقق أي من صور الإخلال، حيث أخذ القضاء الفرنسي عند بداية تطبيق قانون دوبان يثبت على الربط مباشرة بين وجود العقد و احترام المرخص لالتزامه القانوني بالإعلام المسبق، بما يرتب البطلان الآلي للعقد في حال تخلف وثيقة الإعلام المسبق، وهو يستند في ذلك على الأغلب إلى اعتبارها مسألة من مسائل النظام العام التي يعدم تخلفها التصرف، إلا أن موقف القضاء أخذ في التطور من خلال الاتجاه إلى اعتماد موقف ينظر لوثيقة الإعلام المسبق على أنها مظهرا من مظاهر النظام العام الحمائي، الذي تكون الغاية من إقراره حماية رضاء المتعاقد، وعليه، فإن العقد يبقى قائما ما ظلت الإرادة المراد حمايتها سليمة، ولا يبطل إلا إذا أدى انعدام وثيقة الإعلام المسبق لجعل هذه الإرادة مشوبة بعيب من عيوب الإرادة.

الهوامش

1– و هو موقف كذلك اعتمده المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون النموذجي المتعلق بالإعلام في مجال عقد التوزيع بترخيص استعمال العلامة التجارية التي ورد فيها:

"L'information doit être fournie par écrit."

2 - Denis Mazeaud, le droit de consommation: est-il un droit social ou un droit économique? Revue Lamy de la concurrence, octobre/décembre 2006, n° 9, p: 137.

3- Laurent Bruneau, contribution à l'étude des fondements de la protection du contractant, thèse, université de Toulouse, 2005, p: 376.

4- G. Virassamy, M. Behar-Touchais, les contrats de la distribution. L.G.D.J.1999.p:33.

5–على خلاف ما كان عليه الوضع في فرنسا قبل صدور قانون دوبان. أنظر في شأن انعقاد عقد الامتياز التجاري شفاهة:

Cass.Com, 5 décembre 1989.

6 - CA Pau, 10 octobre 2005.

7- Voir dans ce sens: Marie Malaurie-Vignal, droit de la distribution éditions Sirey université, France 2006, p: 76

8 - J. M. LeLoup, La franchise : droit et pratique, 4éme édition, Delmas, 2004, p: 171.

9 - G. Virassamy, M. Behar-touchais, op-cit, p: 10.

10– سيأتي بيان هذه الوضعية في الفرع الثاني من هذا المطلب.

11- Philippe Malaurie & autres, La franchise : droit et pratique, 4éme édition, Delmas, 2004, p: 492.

12 - Philippe Le Tourneau, droit de la responsabilité et des contrats La franchise : droit et pratique, 4éme édition, Delmas, 2004, p: 829, 830.

13 - Laurent Bruneau, op-cit, p: 386.

14- Cass.civ, 1ère ch. 25 février 1997.

15 - CA Paris, 19 novembre 1997.
16- Philippe Le Tourneau, responsabilité des vendeurs et fabricants, responsabilité des vendeurs et fabricants, édition Dalloz, 2éme édition 2006, p: 68.
17- Cass.com, 20 octobre 1998, affaire Sté AMFOR.
18- G. Virassamy, M. Behar-touchais, op-cit, p: 37.
19- Laurent Bruneau, op-cit, p: 383.
20 - Cass.com, 24 février 1998.
21- CA Douai, 21 novembre 2000.
22- Loi n°89-1008 du 31 décembre 1989 relative au développement des entreprises commerciales et artisanales et à l'amélioration de leur environnement économique, juridique et social.
23 - Article 1er, alinéa 1 de la loi Doubin.

24- خالد جمال أحمد حسن، المرجع، ص:380.

25 - TC Paris, 09 septembre 2005.
26 - Cass.com, 11 février 2003, affaire JEFF BRUGES.
27 - Marie Malaurie Vignal, droit de la distribution, op-cit, p: 81.
28- B. Le Tavernier, comparaison internationale des délais de rétractation et de réflexion prévus par les réglementations relatives à la protection du consommateur, revue de concurrence et de consommation, n° 87, 1995, p: 72.
29 - L'avant projet de réforme de droit des obligations et du droit de la prescription (projet CATALA), Présentation générale, op-cit, p: 20.

30– و إن كان بعض الفقه لا يقيم تمييزا بين النظامين بحيث يعتمد بصددهما التعريف نفسه، ومن هؤلاء الشراح الأستاذ Alain Bensoussan, voir communication in: commerce électronique et avenir des circuits de distribution, de l'expérience des états unis aux perspectives françaises, aspects juridiques et fiscaux, colloque du 13 mai 1998, p: 72, document téléchargé du site officiel commun du centre de recherche en droit des affaires (CREDA) et de la chambre de commerce et d'industrie de Paris: *www.creda.ccip.fr*

31 - Christian Larroumet, droit civil, tome 3, les obligations, le contrat, économica, 3e édition, 1996, p: 588.
32 - François Chabas & autres, leçons de droit civil, tome II/1er volume, obligations : théorie générale, éditions Montchrestien, 9ème édition, 1998, p: 137.

33– وهو الموقف الذي اعتمدته لجنة تعديل قانون الالتزامات و التقادم الفرنسي بمقتضى المادة 1102–2 الفقرتين الثانية والثالثة من مشروع كاتالا Projet CATALA:

"Le délai de réflexion est celui jusqu'à l'expiration duquel il est permis au destinataire ne peut consentir efficacement au contrat.
Le délai de repentir est celui jusqu'à l'expiration duquel le destinataire de l'offre de rétracter discrétionnairement son consentement au contrat."

34- Philippe Le Tourneau, droit de la responsabilité et des contrats, op-cit, p: 1243.
35- Article 1er, alinéa 4 de la loi Doubin.
36-Article 3, alinéa 2 de a loi belge relative à l'information dans le cadre d'accords de partenariat commercial.
37- Georges Virassamy, Martine Behar-Touchais, op-cit, p: 45.
38- Article 2 du décret d'application de la loi Doubin.
39 - voir dans ce sens : G. Virassamy, M. Behar-touchais, op-cit, p : 46
40- Jean-Paul Betch, intervention *in* colloque : le contrat cadre de distribution : enjeux et perspectives. La semaine juridique, édition entreprise, supplément ¾ n° 31-35 du 31 juillet 1997, p : 100.

41- عبد الحكم فوده ، البطلان في القانون المدني و القوانين الخاصة، دار الفكر و القانون، مصر، الطبعة الثانية 1999، 33.

42 - Marie Malaurie-Vignal, droit de la distribution, op-cit, p : 81.

43- و هو موقف المشرع الجزائري من حيث ربطه بطلان الشركات التجارية بنص صريح في القانون حسب ما ورد في المادة 733 من القانون التجاري: "لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود..."

44 - Jean Mazeaud & autres, op-cit, p : 300.
45 - Christian Larroumet, op-cit, p : 516.
46 - Trib.com de Paris, 28 octobre 1992, trib.com de Paris, trib.com de Paris 17 mai 1995
47- Voir dans ce sens : trib.com de Paris, 24 mars 1995.
48- voir dans ce sens : G. Virassamy, M. Behar-touchais, op-cit, p : 46.
49- Philippe Malaurie, Laurent Aynès, op-cit, p : 315.
50- Z. Mrabet, les comportements opportunistes du franchiseur : étude du droit civil et du droit international uniforme, revue juridique Thémis, n° 41, 2007, p: 480.
51- Marie Malaurie-Vignal, droit de la distribution, op-cit, p : 81.
52- Cass.com. 14 janvier 2003, affaire E.M.O.
53- Boris Starck, droit civil : obligations, Litec, 1972, p: 500.
54- Cass.com, 10 février 1998, affaire Sté ED le maraîcher, cité par : Muriel Chagny, op-cit, p : 61.
55- Cass.com, 20 mars 2007, affaire PRODIM & LOGIDIS précité.

56- إن أهمية المعلومات في المجال التعاقدي دفعت بعض الفقهاء إلى الربط بينها و بين قوة المركز التعاقدي على اعتبار أن القوة مصدر للمعلومة، و أن المعلومة مصدر للقوة:

L'information est doublement liée au pouvoir, le pouvoir donne l'information, l'information donne le pouvoir.
V. Philippe Malaurie & Laurent Aynès, op-cit, p: 385.

57 – بدأت تظهر إرهاصات التحول في موقف محكمة النقض الفرنسية قبل قرار 10 فبراير 1998 و ذلك بمقتضى قرار 02 ديسمبر 1997 الذي نقض قرار محكمة استئناف باريس الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1995 فيما يعرف بقضية Audreco-Société conceptions المتضمن إبطال عقد التوزيع بترخيص استعمال العلامة التجارية بمبرر عدم وفاء المرخص بالتزامه بالإعلام المسبق.

Voir au même sens: Cass. com. 06 mai 2003.
58 - Cass.com. 11 février 2003, affaire STE J.D.B France.
59- Barthélémy Mercadal, contrats et droits de l'entreprise, éditions Francis Lefebvre, 12éme édition, 2004, n° 3567, p: 854.
60- Jean-Baptiste Racine, droit économique et loi de police, revue internationale de droit économique, n°1/2010, p : 64.
61- Boris Starck, op-cit, 497.
62- François Terré & autres, droit civil : les obligations, éditions Dalloz, 2éme édition, 1975, p:301.

63– على الرغم من أن قوانين حماية المستهلك أخذت في التحول نحو اعتبارها جزء من النظام العام الاقتصادي التوجيهي كما يظهر في القرارات الأخيرة لمحكمة النقض الفرنسية، من خلال تمكين القضاء من إثارة عدم احترام أحكام النظام العام في قانون حماية المستهلك تلقائيا، بما يوحي باعتبارها جزء من النظام العام التوجيهي:

Cass.civ, 1ère ch. 22 janvier 2009, donnant pouvoir au juge de relever.
64 - Cass.civ, ch. 1, 15 février 2000, affaire "Sté COFICA".
65- Cass. Com, 03 mai 1995, affaire "crédit commercial de France".
66- Cass. Civ, 2ème ch. 10 juillet 2008, affaire SOGECAP.
67- François Terré & autres, op-cit, p:303.
68- Marie Malaurie-Vignal, droit de la distribution, op-cit, p: 82.
69- Cass.com, 27 janvier 2009, affaire SFR.

70- خالد جمال احمد حسن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية 1996 ص: 460.

71 - Alaedin Alkhasawneh, l'obligation d'information dans les contrats informatiques, thèse, université de Reims Champagne-Ardenne, 2008, p: 194.

72- المرجع السابق، ص: 461.

73 - Petites affiches, op-cit, p: 18.

74- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998، ص: 610.

75 - G. Virassamy, M. Behar-touchais, op-cit, p:49.

76- Loi du 29 juin 1935 relative au règlement du pris de vente des fonds de commerce, JO juin 1935.

77- Actuellement l'article L 141-1 du code français de commerce.

78- Cass.com, 05 janvier 1971.

79- "L'omission des énonciations ci-dessus prescrites peut, sur la demande de l'acquéreur formée dans l'année, entraîner la nullité de l'acte de vente."

80- Cass.com, 30 octobre 1951, affaire CINE BIJOU.

81- Geneviève Viney, Patrice Jourdain, traité de droit civil, les effets de la responsabilité, 2éme édition, 2001, p: 4.

82- Alex Weill, François Terré, op-cit, p: 900.

83- Chiheb Ayed, le déséquilibre initial dans les contrats de commerce international, mémoire pour l'obtention du grade de maître en droit (LL.M), université Laval, Canada, 2003, p: 88.

84-Article 1er de la loi Doubin, alinéa 1er.

85- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 618.

86- Cass.com. 27 janvier 2009, affaire STE SFR.

87- Cass.com., 27 janvier 2009.

88- Muriel Fabre-Magnan, de l'obligation d'information dans les contrats: essai d'une théorie, LGDJ, 1992, n° 281 et s, cité par: G. Virassamy & M. Behar-Touchais, op-cit, 59.

89- G. Virassamy & M. Behar-Touchais, op-cit, p: 60.

90- Geneviève Viney, la responsabilité dans la jurisprudence de la cour de cassation, colloques de la cour française de cassation, cycle droit et technique de cassation, 2005- 2006, septième conférence, la responsabilité civil dans la jurisprudence de la cour de cassation, document téléchargé du site officiel de la cour de cassation: www.courdecassation.fr

91- Alex Weill & François Terré, op-cit, p: 368.

92- Ibid. p: 370.

93- Alaedin Alkhasawneh, op-cit, p: 291.

94- Joanna Schmidt-Szalewski, la période précontractuelle en droit français, *in* revue internationale de droit comparé, année 1990, volume 42, n°2, p: 547.

95- Cass.com, 27 janvier 2009.